وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاملة وفي احدها
عشرها اي عشر الدية وفي الانملة ولو قطعت مع ظفر
اذا كانت من ابهام نصف عشر الدية لان الابهام مفصلان
ففي كل مفصل نصف عقل الابهام وان كانت الانملة من غيرها
اي غير الابهام فثلث عشرها اي ثلث عشر الدية لان دية
الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية
اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون
في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام وكذا حكم اصابع
الرجلين ويجب في السن اي الناب او الضرس قلع بسنخه
بالسين المهملة والخاء المعجمة اي باصله او الظاهر فقط
ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود واستمر ابيض ثم
اسود بلا علة خمس من الابل فيكون في جميعها مائة وستون
بعيرا لانها اثنان وثلاثون اربع ثنايا واربع رباعيات وانيابه
وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة
من اسفل وفي ذهاب نفع عشر من الاعضاء كاليدين
والرجلين والعينين دية اي دية ذلك العضو كاملة وفي
شفتين صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا فلم ينضبط
عنهما دينهما فصل في دية المنافع لما تم الكلام على
ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك
شرع يتكلم في دية المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق
ونحوها فقال تجب الدية كاملة في ذهاب كل من سمع وبصر
وشم

وشم وذوق بيان للمنافع وكلام فمن جنى على انسان فخرس وجبت
عليه دية لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته
كاليد وعقل قال بعضهم بالاجماع لانه اكبر المعاني قدرا واعظم
الحواس نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم وتعرف به صحة
حقائق المعلومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف
وهو شرط في ثبوت الولاية وصحة التصرفات واداء العبادات
فكان اولى من بقية الحواس وتجب الدية كاملة ايضا في حلب
بفتح المهملة لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان انتصاب
القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الانسان على سائر
الحيوانات ومنفعة مشي لان منفعة مقصودة اشبه الكلام
وتجب في صعر بان يضرب الانسان فيصير وجهه
في جانب وتجب كاملة في منفعة نكاح فاذا كسر صلبه فذهب
نكاحه ففيه الدية وفي منفعة الاكل لانه نفع مقصود
كالشم وفي ذهاب منفعة صوت وكذا في ذهاب منفعة
بطش لان في كل منهما نفع مقصود ومن افزع انسانا ولو
صغيرا او ضربه ولو متغيرا فاحدث بغائطا واحدث
ببولا او احدث بريح ولم يدم ففيه ثلث الدية وان
دام ففيه الدية كاملة وان جنى عليه فاذهب بصره
وبصيرته وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه ففيه
سبع ديات لكل واحد دية كاملة وعليه ارش تلك الجنا
يات التي جناها عليه وان مات المجني عليه من الجناية ففيه

Copyright © King Saud University